

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



لِجُمهُورِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَحَدَّةِ
الْمَرْسَدُ

(العدد ٢٠٩ "تابع") الصادر في يوم الخميس ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٨٥ - ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

قرار :

مادة ١ — تفرض الحراسة على أموال ومتلكات السيد / محمود اسماعيل عيسى وعائلته، وتسرى في شأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ — يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار، ويكون له في سبيل ذلك السلطات الخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ — يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارساً عاماً يتولى إدارة هذه الأموال والمتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير العام المخصوص بها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

وله أيضاً أن يعين حارساً خاصاً على هذه الأموال والمتلكات بمحدد اختصاصه وفقاً للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٨٥ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٣٥ لسنة ١٩٦٥

فرض الحراسة على أموال ومتلكات السيد / محمود اسماعيل عيسى وعائلته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن

الدولة

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين

والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات